وعن علي عليه السلم انه قال كنت رجلاً مذّاً فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه واله
لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يا مقداد هي امور ثلثه الودي
وهو شي يتبع البول كهيئه المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى
شيا او تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الما الدافق اذا وقع
مع الشهوه اوجب الغسل **خبر** وعن علي عليه السلم انه قال اكثر الغسل من المذي
حتى تشقق ظهري فسالت رسول الله صلى الله عليه واله فقال انما يكفيك ان تنضح على
فرجك وتتوضا للصلاه **خبر** وعن علي عليه السلم انه قال كنت رجلاً مذّاً فجعلت
اغتسل في الشتا حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله قال
لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوك للصلاه واذا نضحت الما فاغتسل
دل ذلك على ما قلناه ودل ذلك كله على ان الغسل لا يجب من المذي ودل الخبر الاول
على انه لا يجب من الودي وانما ينقضان الوضو ودل ايضا على ان المني اذا خرج مع الشهوه
اوجب الاغتسال وفيه اشاره الى انه اذا خرج من غير شهوه لم يوجب الاغتسال

فصل وسمي المني منيا لانه يمنى اي يراق ومنه سميت منى لما يراق فيها من الدما
من النسك وهو مشدد لا يجوز فيه التخفيف قال الله تعالى الم يك نطفة من مني يمنى
يقال منى الرجل وامنى اذا اراق الما والمذي مشدد ويخفف وهو ما رقيق يميل الى البياض
يخرج عن النظر لشهوه ونحو ذلك من تفكر او لمس يقال مذى الرجل وامذى وقيل هو
طليعة المني ورايده ويقال كل فحل يمذي وكل انثى تقذي والودي ما رقيق يخرج
على اثر البول من غير شهوه وهو مخفف ويقال ودي الرجل واودى **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وهذا الخبر ضعيف وقد
عارضته اخبار هي اصح منه واكثر واقوى واشهر ونورد طرفا منها **خبر**
روى سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان ذلك رخصه رخصها
رسول الله صلى الله عليه واله ثم امر بالاغتسال بعد **خبر** وعن ابي بن كعب الانصاري
ايضا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل الما من الما رخصه في اول الاسلام
ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل دل هذان الخبران على ان الاول منسوخ سقط حكمه
وقد اختلف قريش والانصار فقالت الانصار الما من الما وقالت قريش اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الى علي عليه السلم فناظر الانصار فقهرهم قد حجه
وظهر فلجه وحجه لانه قال لهم يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال
ايوجب المهر قالوا نعم قال فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الما فابوا وابى
فانظر كيف تقياس فرع على اصلين اثنين وهذه غاية الفقه والملايمه وما يعقلها
الا العالمون **خبر** وروي ان الصحابه لما اختلفوا رجعوا الى ازواج النبي صلى الله
عليه واله وسلم فسالوهن عن ذلك فاخبرن بان رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل

منه

منه مع ان قول علي عليه السلم لو انفرد لكان اولى لمكان العصمه ولانه مع الحق والحق
معه ولانه مع القران والقران معه ولانه باب مدينة العلم كما ورد معنى هذه الالفاظ ظ
عن رسول الله صلى الله عليه واله في علي عليه السلم فكيف وقد انضم اليه روايه ازواج
النبي صلى الله عليه واله عنه انه كان اذا جامعهن والتقى الختانان اغتسل انزل اولم
ينزل فدل ذلك على وجوب الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم يقع انزال يزيده
وضوحا **خبر** روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قعد بين
شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل **خبر** وعن عايشه
عن النبي صلى الله عليه واله مثله **خبر** وعن عايشه ايضا قالت قال النبي صلى الله
عليه واله اذا جاوز الختان الختان فقد وقع الغسل اي وجب قال تعالى واذا وقع القول
عليهم اي وجب **خبر** وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلم انه قال اذا التقى
الختانان وتوارت الحشفه فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل قال الازهري الشعب
الاربع شعبتا رجليها وشعبتا شفريها والمراد بقوله الزق الختان بالختان المراد به
تقاربهما وتحاذيهما كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما لان
ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ويحجر على الذكر وختان المراه جلده
كعرف الديك فوق مسلك الذكر فيقطع منها في الختان شي فاذا غابت الحشفه
في فرجها حاذى ختانه ختانها فاذا تحاذيا فهو الغرض فصح ما ذكرناه **خبر**
وعن ام سليم الانصاريه ام انس بن مالك انها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق ارايت المراه اذا رات في المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عايشه فاقبلت
عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المراه فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه واله
وقال تربت يمينك يا عايشه واين يكون الشبه **خبر** وعن علي عليه السلم قال
دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه واله على عايشه وذلك قبل ان يومر بالستر دوننا
فاذا عندها نسوه من قريش والانصار فقالت عايشه يا رسول الله هولا النسوه جينك
يسالنك عن شيا يستحيين من ذكرها فقال ان الله لا يستحيي من الحق قالت المراه ترى في
منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ما كما للرجل ولكن
الله تعالى استر ماها واظهر ما الرجل فاذا ظهر ماوها على ما الرجل ذهب الشبه اليها واذا
ظهر ما الرجل على مايها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان الشبه منه ومنها فاذا ظهر
ماوها كما يظهر ما الرجل فلتغتسل دل ذلك على ان من راى انه يجامع فانزل المني وجب
عليه الغسل ذكرا كان او انثى الا انه لا يجب الاغتسال على الانثى وان رات ذلك
حتى يظهر ماوها كما يظهر ما الرجل **خبر** وسيل النبي صلى الله عليه واله عن الرجل
يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل يا رسول الله فاذا راى انه قد
احتلم ولم ير بللا قال فلا غسل عليه قالت ام سليم الانصاريه المراه ترى ذلك اعليها

Copyright © King Saud University